

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع فله ذلك في الأصح .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المغني والكافي والمحزر والشرح والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم .
- وهو قول القاضي وابن عقيل وغيرهما .
- وقيل ليس له ذلك لأنه أسقطها باختياره القصاص فلم يعد إليها .
- وهو احتمال في المغني والمحزر والشرح وغيرهم .
- وهو وجه في الترغيب .
- وعلى المذهب أيضا إن اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه كما قال المصنف .
- وعلى المذهب أيضا لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من الدية على الصحيح من المذهب لما تقدم وعليه جماهير الأصحاب .
- وقيل ليس له ذلك .
- واختاره في الانتصار وبعض المتأخرين من الأصحاب .
- وتقدم ذلك في كلام المصنف في باب الصلح حيث قال ويصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا واستوفينا الكلام هناك فليعاود .
- قوله وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني .
- يعني إذا قلنا الواجب القصاص عينا .
- وهذا هو الصحيح على هذه الرواية .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي والنظم والفروع .
- واختاره بن حامد وغيره .
- قال في المحزر وعنه موجه القود عينا مع التخيير بينهما